

المجموع

حمرة أو صفرة ثم خمسة سوادا فالمذهب أن الجميع حيض وبه قطع الجمهور وقال أبو إسحاق الضعيف المتوسط كالنقاء المتخلل بين دمي الحيض ففيه القولان أحدهما أنه حيض مع السوادين والثاني طهر وقطع السرخسي في الأمالي بقول أبي إسحاق القسم الثاني أن يجاوز المجموع خمسة عشر بأن رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا قال ابن سريج حيضها السواد الأول مع الحمرة وأما السواد الثاني فطهر وقال أبو إسحاق حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما طهرا ولا يجيء قول التليفق لمجازة خمسة عشر وهذا الذي حكاه عن أبي إسحاق ضعيف جدا بل غلط لأن الدم جاوز خمسة عشر ولو رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الأول بالإتفاق الثالث أن ينقص الجميع عن يوم وليلة بأن ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة أسود وينقطع فالجميع دم فساد الرابع أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بأن ترى ثلث يوم وليلة سوادا ثم ثلثهما حمرة ثم ثلثهما سوادا فعلى قول ابن سريج وهو المذهب الجميع حيض وعلى قول أبي إسحاق لا حيض والجميع دم فساد لأنه يخرج الحمرة فلا يبقى يوم وليلة فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضا عند ابن سريج وعلى قول أبي إسحاق الأسوادان حيض وفي الحمرة قول التليفق الخامس أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحمرة فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي إسحاق حيضها السوادان وفي الحمرة قول التليفق ولو رأت ثمانية أيام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا فعلى قول ابن سريج حيضها السواد الأول مع الحمرة وعلى قول أبي إسحاق حيضها الخمسة عشر السواد دون الحمرة بينهما قلت هذا الذي نقله عن أبي إسحاق ضعيف أو غلط السادس أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوما وليلة بأن ترى نصف يوم وليلة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي إسحاق حيضها الأسودان وفيما بينهما قول التليفق السابع أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر وينقص السواد الأخير عن ذلك بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض بالإتفاق الثامن أن ينقص الأولان دون الأخير بأن ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا فعلى قول ابن سريج الجميع حيض وعلى قول أبي إسحاق حيضها السواد الثاني ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني هو الحيض بالإتفاق هذا آخر كلام صاحب الحاوي وأعلم فرع الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد إذا قلنا بالمذهب أنهما في أيام الحيض حيض ولا يخفى تفريع أبي سعيد الإصطخري فيهما وسبق في مسائل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل

